الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213361
تاريخ الحكم: 4 جوان 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: بلدية القصر في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ ق ه ، الكائن مكتبه بنهج سيدي بن يعقوب، قفصة،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ا بن الح ق ، مقرّه بحي عمر بن سليمان، القصر، نائبه الأستاذ الت ء عن شركة عمارة للمحاماة والاستشارة، الكائن مقرّها بنهج محمد خدومة، قفصة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ ق ه نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 أوت 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 213361 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة في القضية عدد 142970 بتاريخ 12 أفريل 2019 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام بلدية القصر بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) تعويضا عن ضرره المعنوي وحفظ الحقّ فيما زاد عن ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على بلدية القصر كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغ سبعمائة دينارا (700،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذّي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه رفع دعوى بتاريخ 29 أفريل 2009 أمام المحكمة الإدارية تحت عدد 1/19443 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية القصر إزاء مطلبه الرامي إلى التصدّي للبناء المخالف المقام من طرف جاره محمد النميري دون رخصة والمتمثّل في تركيز باب وغلق ممر حاد مؤدّي إلى منزله، وإلغاء قرار رفض الترخيص له في التزوّد بالماء الصالح للشراب وبالنور الكهربائي وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به وبتاريخ 18 جوان 2013 قضت المحكمة لفائدته بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلغاء القرار المطعون فيه كحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها، وأنّ نائبه في الطور الابتدائي أكدّ أنّ الحكم الصادر لفائدة منوبه المستأنف ضدّه حاليا قضى بالإلغاء دون تعويض وعليه يتقدّم بدعوى منفردة في التعويض عن المضرّة اللاحقة به متمثّلة في حرمانه من منزله بسبب إستيلاء جاره على زنقة عمومية مشتركة وقيامه بتركيز باب دون رخصة بشكل منعه من المرور إلى منزله متمسكا بثبوت وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الحاصل تسببت فيه البلدية المدعى عليها في الطور الابتدائي، الأمر الذّي حدا به إلى القيام بدعوى في التعويض طالبا إلزام بلدية القصر بأداء مبلغ قدره عشرون ألف دينار (20.000،000د) بعنوان تعويض عن الضرر اللاحق به كالتعويض له عن المصاريف القانونية التّي تكبدّها وتعهدّت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقفصة بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي المبيّن منطوقه بالطالع والذّي هو موضوع الاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من الأستاذ ة ه نائب المستأنفة والواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2019 والمتضمّنة طلب القضاء بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض حكم البداية والقضاء من جديد برفض الدعوى بالاستناد إلى ما يلي:

1-من حيث الواقع: بمقولة أنّ الحكم الابتدائي لما قضى بتغريم منوبته على أساس تقاعسها ومماطلتها في إتخاذ قرار الهدم الذّي أدّى إلى حرمان المستأنف ضدّه من إستعمال منزله هو دفع واه وعار عن الصحة ضرورة أنّ منوبته سعت إلى تطبيق القانون والتدخل لفض النزاع الحاصل في الدائرة البلدية التابعة لها بخصوص مخالفة التراتيب والبناءات الفوضوية وقد أصدرت قرار هدم ضدّ المخالف بتاريخ 11 ماي 2006 ونفّذ بالفعل لكنّه أعاد بناء ما تمّ هدمه مما حدا بمنوبته إلى تقديم شكاية جزائية سجّلت لدى الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بقفصة تحت عدد 1755 موضوعها عدم الإمتثال للقرار الصادر عن الإدارة بتاريخ 11 ماي 2006 وصدر في شأنه حكم بتاريخ 11 ماي 2007 كما صدر في حقّه حكم جزائي تحت عدد 83919 بتاريخ 5 فيفري 2008 يقضي بسجنه مدّة 15 يوما مؤكدّا على أنّ منوبته قد إمتثلت لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير للتصدّي لهذه المخالفة الترتيبية ضرورة أنّها

أصدرت القرارات التّي يتطلبها تدخلها في مثل هذه الوضعيات ذلك أنّها أصدرت قرارا في إيقاف الأشغال مضمّن تحت عدد 12 بتاريخ 25 ماي 2006 ضدّ جار المستأنف ضدّه المدعو : الن ، كما أصدرت منوبته قرار إزالة باب مضمّن تحت عدد 11 بتاريخ 11 ماي 2006 وقامت بتوجيهه لمركز الحرس الوطني بلالة وضمّن تحت عدد 2393.

2-من حيث القانون: دفع نائب المستأنفة بأنّ أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية لا تنطبق على القضية الماثلة ضرورة أنّ القرارات الإدارية الصادرة عن منوبته كانت طبق القانون واحترمت فيها مقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وكذلك قانون البلديات. وأضاف نائب المستأنفة بأنّ الطلبات المالية المضمّنة بعريضة الدعوى لم تكن بالدقّة مما جعل محكمة البداية تقضي برفض طلب التعويض عن الضرر المادي معيبا على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة روح القانون لما قضّت بإلزام منوبته بأن تؤدّي للمستأنف ضدّه مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) تعويضا عن ضرره المعنوي.

وبعد الإطلاع على التقرير، في الردّ على مستندات الاستئناف، المدلى به من الأستاذ الـ ع نائب المستأنف ضدّه والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 فيفري 2020 والمتضمّن طلب القضاء برفض الاستئناف شكلا بمقولة أنّ إستئناف بلدية القصر في شخص ممثلها القانوني مخالف للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وبالأساس لأحكام الفصل 58 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية والذّي يؤكد على أنّ الإعلام بالأحكام والقرارات يكون بوسيلتين أو بطريقتين إما عن طريق كتابة المحكمة التّي تتولى إعلام الأطراف بالطريقة الإدارية المثبتة لتاريخ الإعلام كما يمكن للأطراف القيام بالإعلام بواسطة عدل التنفيذ، مضيفا بأنّ الفصل 60 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية ينص على أنّ مطلب الاستئناف يجب أن يقوم في أجل لا يتجاوز شهرا إبتداءا من تاريخ الإعلام بالحكم الحاصل وفق الطريقة المنصوص عليها بالفصل 58 المذكور أعلاه، وأنّه وبالتثبت فقد تمّ إعلام المستأنفة بالحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف الماثل بتاريخ 25 جوان 2019 وأنّه وإلى حدود تاريخ 8 أوت 2019 لم يسجّل أي مطلب إستئناف من قبل المستأنفة لدى المحكمة الإدارية طبق شهادة في عدم الاستئناف المسلّمة لمنوبه من كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 8 أوت 2019.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال.

وعلى الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المؤرخ في 2 ماي 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجّه.

وعلى المذكرة عدد 166 الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 مارس 2020 والمتعلقة بالتوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة عدد 167 الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 21 مارس 2020 والمتعلقة بالتوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 4 أفريل 2020 والمتعلقة بسير العمل بالمحاكم بعد إعلان التمديد في فترة الحجر الصحي العام للتوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 28 أفريل 2020 والمتعلقة بتدابير العمل القضائي مع التوقي من إنتشار مرض covid-19 الناجم عن فيروس الكورونا المستجد.

وعلى المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 8 ماي 2020 والمتعلقة بالاستئناف التدريجي للعمل القضائي خلال فترة الحجر الصحي الموجّه.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 مارس 2020، وبها تمّ الإستماع للمستشار المقرّر السيّد : ا في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ ط في حقّ الأستاذ ة ه وقدّم نسخة من الحكم المنتقد وتمسّك، ولم يحضر الم ة وتمّ إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

ثمّ قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أفريل 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية تمّ التمديد في أجل المفاوضة بسبب الحجر الصحي إلى جلسة 4 جوان 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة في ميعادها القانوني ومستوفية لشروطها الشكلية الجوهرية، ويتعيّن قبولها من هاته الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من انتفاء مسؤولية البلدية المستأنفة:

حيث تمسّك نائب المستأنفة بأنّ تغريم منوبته على أساس تقاعسها ومماطلتها في إتخاذ قرار الهدم الذّي أدّى إلى حرمان المستأنف ضدّه من إستعمال منزله هو دفع واه وعار عن الصحة ضرورة أنّ منوبته سعت إلى تطبيق القانون والتدخل لفض النزاع الحاصل في الدائرة البلدية التابعة لها بخصوص مخالفة التراتيب والبناءات الفوضوية وقد أصدرت قرار هدم ضدّ المخالف بتاريخ 11 ماي 2006 ونفّذ بالفعل لكنّه أعاد بناء ما تمّ هدمه مما حدا بمنوبته إلى تقديم شكاية جزائية سجّلت لدى الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بقفصة تحت عدد 1755 موضوعها عدم الإمتثال للقرار الصادر عن الإدارة بتاريخ 11 ماي 2006 وصدر في شأنه حكم بتاريخ 11 ماي 2007 كما صدر في حقّه حكم جزائي تحت عدد 83919 بتاريخ 5 فيفري 2008 يقضي بسجنه مدّة 15 يوما مؤكدّا على أنّ منوبته قد إمتثلت لمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير للتصدّي لهذه المخالفة الترتيبية ضرورة أنّها أصدرت القرارات التّي يتطلبها تدخلها في مثل هذه الوضعيات ذلك أنّها أصدرت قرارا في إيقاف الأشغال مضمّن تحت عدد 12 بتاريخ 25 ماي 2006 ضدّ جار المستأنف ضدّه المدعو محمد النميري، كما أصدرت منوبته قرار إزالة باب مضمّن تحت عدد 11 بتاريخ 11 ماي 2006 وقامت بتوجيهه لمركز الحرس الوطني بلالة وضمّن تحت عدد 2393. كما دفع نائب المستأنفة بأنّ أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية لا تنطبق على القضية الماثلة ضرورة أنّ القرارات الإدارية الصادرة عن منوبته كانت طبق القانون واحترمت فيها مقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وكذلك قانون البلديات، مضيفا بأنّ الطلبات المالية المضمّنة بعريضة الدعوى لم تكن بالدقّة مما جعل محكمة البداية تقضي برفض طلب التعويض عن الضرر المادي ويعيب على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة روح القانون لما قضت بإلزام

منوبته بأن تؤدّي للمستأنف ضدّه مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000،000د) تعويضا عن ضرره المعنوي.

وحيث أوجب الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّ :" على كل من يروم البناء أو إجراء أشغال ترميم لتدعيم بناية موجودة أو إدخال تغييرات عليها الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المنطقة البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقيّة المناطق".

وحيث يقتضي الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير أنّه " في كلّ الحالات التي يقع فيها إقامة بناء بدون رخصة أو إذا كانت البناية مقامة على أرض متأتّية من تقسيم لم تقع المصادقة عليه وعلى المساحات اللاّزمة لإنجاز الطرقات أو مختلف الشبكات أو السّاحات العمومية أو المساحات الخضراء ، يتعيّن على الوالي أو رئيس البلدية ، حسب الحال ، دعوة المخالف لسماعه في أجل اقصاه ثلاثة أيّام من توجيه إستدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلّة ، يتمّ بعده إتّخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل ولهما الحق في الإستعانة بالقوّة العامّة عند الإقتضاء وفي القيام بجميع الأشغال الضرورية على نفقة المخالف."

وحيث أنّه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ سلطة رئيس البلدية في حالة البناء دون رخصة تكون مقيّدة بممارسة الإختصاص الأصلي الذّي خوّله له المشرع والذّي لا يقف عند حدّ معاينة المخالفات المذكورة وإنّما يتعداه إلى إصدار قرار في الهدم والسهر على تنفيذه والإستعانة بالقوّة العامة إن لزم الأمر دون جواز معارضته باكتساب حقوق حتّى لا يؤول الأمر إلى زعزعة الإستقرار المستوجب في هذا المجال ضرورة أنّ أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخاصة الفصلين 83 و84 منها أجازت له سلطة إتخاذ قرارات هدم للبناءات المخالفة للرخصة أو تلك المقامة دون رخصة والسهر على تنفيذ تلك القرارات كليا وفورا إبّان إتخاذه والإستعانة بالقوّة العامّة إن لزم الأمر وعلى نفقة المخالف ولا يمكنه أن يتفصى من ذلك الإلزام المحمول عليه قانونا إلاّ إذا إستند إلى أسباب شرعية تتعلّق بالنّظام العام فضلا عن توجيه شكايات للنيابة العمومية ضدّ المخالفين لإثارة التتبعات الجزائية ضدّهم.

وحيث أنّ سلطة البلدية مقيّدة بتنفيذ قرارات الهدم الصادرة عنها بالاستعانة بالقوّة العامة عند الإقتضاء ولا يسعها التمسّك بأيّ عذر من شأنه أن يعفيها من ذلك الواجب إلاّ عند إستحالة التنفيذ إستحالة مطلقة رغم كلّ ما بذلته من جهد، كما أنّ عدم إستيفاء البلدية للإجراءات القانونية وللوسائل المعنوية والمادية التّي من شأنها أن تحقّق للقرار الإداري التنفيذ الفعلي يعدّ تخليّا خطيرا من جانبها عن واجب فرض

إحترام القانون وتسليما غير مبرّر بعجز السلطة العمومية عن ردع عدم التنفيذ غير المشروع لمقرراتها ومخالفة صريحة لإرادة المشرع الرامية إلى تمكينها من سلطات هامة في المادة العمرانية بتخويلها إمتياز التنفيذ الجبري لقراراتها.

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف ومن خلال محضر معاينة مخالفة المضمّن تحت عدد 3-147 بتاريخ 29 ديسمبر 2006 والمجرى بواسطة مراقب التراتيب البلدية والذّي عاين المخالفة التابعة للمدعو م الت الن القاطن بحي عمر بن سليمان القصر قفصة والمتمثلة في تعمّد هذا الأخير إعادة بناء وتركيز باب بدون رخصة وبزنقة حادة رغم صدور قرار إزالة في شأنه تحت عدد 11 بتاريخ 11 ماي 2006 والذّي تمّ تنفيذه في 13 سبتمبر 2006 عن طريق مركز الحرس الوطني بلالة التابع لمنطقة الحرس الوطني بقفصة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ قيام المدعو م الت الن بإعادة تركيز باب بدون رخصة بزنقة حادة، فإنّ البلدية المستأنفة محمولة طبقا لأحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على التدّخل والتصدّي للمخالفات العمرانية وذلك بإصدار قرار هدم ما تمّ بناؤه دون ترخيص وإتخاذ إجراءات لتنفيذ قرارها مما يتّجه معه إعتبار عدم تدخل البلدية للتصدي بمثابة نكران الاختصاص المسند لها.

وحيث في ظلّ إحجام البلدية المستأنفة عن إستعمال جميع السلطات المخولة لها قانونا بموجب مجلة التهيئة الترابية والتعمير للتصدّي للمخالفات المرتكبة على النحو المبيّن أعلاه دون أن يكون لها أيّ مبرّر شرعي، فإنّ قرارها المطعون فيه يغدو مخالفا للقانون ويؤسس لمسؤوليتها على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم، فقد كان على رئيس البلدية الإستجابة لطلب العارض الرامي إلى التدخل قصد التصدّي للمخالفات المرتكبة من قبل المدعو م الت الن باستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وأنّه لما نحا خلاف ذلك ، فقد خالف القانون مما صيّر قرار رفضه الضمني المتولد في هذا الخصوص متّسما بعدم الشرعية وقابلا للإلغاء على هذا الأساس.

وحيث جاء بالفقرة الثالثة من الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أنّ الدوائر الإبتدائية تختّص بالنظر إبتدائيا في" الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية".

وحيث طالما باتت عدم شرعية قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت رئيس بلدية القصر إزاء مطلب المدّعي المؤرخ في 2 فيفري 2009 والرامي إلى التصدّي للبناء المخالف الذّي أعيد بناءه من جاره المدعو م الت الن والمتمثّل في تركيز باب بدون رخصة بزنقة حادة ضرورة أنّ المحكمة الإدارية إنتهت في

القضية عدد 1/19443 بتاريخ 18 جوان 2013 إلى إلغاء القرار المطعون فيه والذّي أصبح باتا مثلما هو ثابت من الشهادة في عدم الاستئناف، فإنّ مسؤولية البلدية المستأنفة تكون قائمة وبالتالي يستحق المستأنف ضدّه التعويض عن الضرر الناتج عنها ضرورة أنّ اتخاذ قرارات إدارية غير شرعية يشّكل خطأ معمّرا لذّمة الإدارة ويخّول تبعا لذلك للمتضرر منها المطالبة بالتعويض عمّا لحقه من أضرار وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 17 المشار إليه أعلاه.

وحيث إنّ قاضي التعويض يراعي، عند تقدير الغرامة التّي يستوجبها جبر الضرر الناجم عن إحجام البلدية عن ممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا لفرض إحترام التراتيب العمرانية بما في ذلك عدم التصدّي للبناءات المخالفة لرخص البناء أو بدون رخصة أو عدم تنفيذ قرارات الهدم الصادرة عنها، جملة من العناصر أهمّها من جهة درجة المضرة المدعى بها وأن لا يكون التعويض مجرد فرصة لإثراء القائم بالدعوى دون سبب خاصة أنّه بإمكان المتضرر القيام بدعوى ضدّ المخالف لرفع المضرّة والتعويض عنها أمام القاضي العدلي ومن جهة أخرى ضرورة حثّ البلدية على السعي للتدخل للتصدي للبناء المخالف في الدور المنوط بعهدتها في حماية التراتيب العمرانية المطالبة بالسهر عليها بموجب القانون مع مراعاة أن لا يكون مبلغ التعويض مشطّا حتّى لا يخلّ بمبدأ الأموال العمومية.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى أنّ مساءلة الإدارة تستند إلى تقصيرها في إعمال إمتيازات الضبط الإداري التّي أناطها القانون بعهدتها في المادة العمرانية، وبالتّالي إلى خلل في أداء وظائفها الإدارية ويجعل مسؤوليتها على هذا الأساس ثابتة وأنّه من الأركان الجوهرية لقيام مسؤولية الإدارة توفّر عنصر الضرر بحيث لا بدّ أن ينجر عن خطأ الإدارة ضرر للعارض يؤسس لشرعية قيامه بدعوى التعويض وقد ثبت خطأ الإدارة والضرر الحاصل للمدّعي والمتمثّل في الحرمان من إستغلال منزله وإستعماله والتصرف فيه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وحيث بناء على ما سلف بسطه، فإنّه لا تثريب على محكمة البداية فيما انتهت إليه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية ومؤسسا واقعا وقانونا واتجّه بالتالي إقراره ورفض المستند الماثل.

ولـــهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية العاشرة برئاسة السيّدة م الج وعضويّة المستشارين السيّد ص القـ والسيّدة ـ لـ

وتلي علنا بجلسة يوم 4 جوان 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء الـ

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

ه الج **م لع**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ

213361.20.10.02